وتقدر قيمة المسكن الخاص وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه ويستنزل قيمته من مقدار التعويض المستحق له .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مجموع قيمة المسكن أو المساكن الخاصة التى تسلم إليه مقدار التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(٧) يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه الأمتعة الشخصية وأثاث المنازل وكذا سيارة خاصة لكل خاضع من البالغين حسب اختياره ، مما كان يملكه قبل العمل بأحكام القانون المذكور .

كذلك يستثنى من أحكام القانون بوالص التأمين على الحياة بشرط ألا تزيد قيمتها مستحقة التصفية وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه عن خمسة آلاف جنيه .

ولا تستنزل قيمة الأشياء السالفة من مقدار التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الأشخاص الذين غادروا أراضى الجمهورية العربية المتحدة بصفة نهائية ، كما لا تسرى على غير المقيمين فى الجمهورية العربية إلا بموافقة رئيس الوزراء .

(٨) إذا كان لأحد هؤلاء الأشخاص حظائر (اسطبلات) أو خيول سباق ولم تتصرف فيها الحراسة العامة تسلم إليه ، وتستنزل قيمتها من مقدار التعويض المستحق له طبقا للقانون .

فإذا زادت قيمتها عن مقدار التعويض المستحق له بيعت الخيول الزائدة بالمزاد العلنى أو على الوجه الذى يقرره رئيس الوزراء .

(٩) إذا كان لأحد هؤلاء الأفراد حصة فى إحدى شركات التضامن أو التوصية البسيطة لم تفرض عليها الحراسة ولم يتم تصفيتها أو بيعها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، سلمت هذه الحصة إلى صاحبها وتستنزل من التعويض المستحق له طبقا للقانون.

فاذا زاد قيمة الحصة عن مقدار التعويض المستحق له طبقا للقانون جاز بيع القدر الزائد عن مقدار التعويض إلى الشركاء أو إلى الغير .

وبالنسبة إلى المنشآت التجارية المملوكة لفرد واحد وتزيد قيمتها على ثلاثين ألف جنيه تسلم إلى صاحبها حصته فى حدود التعويض المستحق قانونا ، أما القدر الزائد فيجوز للادارة العامة بيعه إلى المالك الأصلى للمنشأة أو إلى الغير وفى جميع الأحوال تقدر قيمة الحصة أو المنشأة التجارية الفردية وفقا لآخر ميزانية معتمدة من الحراسة العامة .

(١٠) إذا كان لأحد هؤلاء الأشخاص وحدات بحرية سواء كانت شراعية أو ذات محركات ميكانيكية ولم يكن قد تم التصرف فيها من الحراسة العامة تسلم إليه وتستنزل قيمتها من مقدار التعويض المستحق له قانونا .

ويكون تقدير قيمة هذه الوحدات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام .

مادة ٢ — تخطر الإدارة العامة وزير الخزانة بقيمة التعويض المستحق للأشخاص الذين رفعت عن أموالهم وممتلكاتهم الحراسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم السندات المستحقة إليهم .

مادة ٣ — لرئيس الوزراء أن يأذن للمدير العام بأن يستقطع نسبة مئوية من الأموال الموضوعة تحت الحراسة لتغطية مكافآت الموظفين والعمال ومصروفات الإدارة .

ويحدد رئيس الوزراء بقرار منه الشروط والأوضاع الخاصة بقواعد الاقتطاع الإدارى وقيمة المكافآت والمرتبات والمصروفات .

مادة ٤ — يصدر رئيس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٤ (١٣ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٣ لسنة ١٩٦٤

بعد خدمة الفريق على جمال عمود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تمد خدمة الفريق على جمال محمود لمدة سنة اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٤

مادة ٢ ـــ على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٨٤ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وكيل وزارة مساعد برياسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ عين السيد / حسن صبرى الخولى فى درجة وكيل وزارة مساعد برياسة الجمهورية .

مادة ٢ ـــ على سكرتير عام رياسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨٤ (١٧ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين نائب لمدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ عين المهندس الزراعى حسين حمدى سالم نائبا لمدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى "للشئون الزراعية" بدرجة مدير عام .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨٤ (١٧ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيين مدير عام المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛